

النفط الكويتي يرتفع إلى 107,98 دولارات

«كونا»: قالت مؤسسة البترول الكويتية أمس أن سعر برميل النفط الكويتي ارتفع 46 سنتا ليستقر عند مستوى 107,98 دولارات للبرميل في تداولات أمس الأول مقارنة بـ 107,52 دولارات للبرميل في تداولات يوم الخميس. وفي الاسواق العالمية ارتفعت أسعار العقود الآجلة لمزيج النفط الخام برنت متخطية 112 دولارا للبرميل يوم أمس الأول متأثرة بتوقف بعض الإمدادات من أفريقيا وتراجع حاد لخزونات الوقود في الولايات المتحدة (الكبير مستهلك للطاقة في العالم). وارتفع سعر عقود خام برنت عند التسوية 20 سنتا أو 70,78% ليصل إلى مستوى 112,18 دولارا للبرميل في حين ارتفع سعر عقود النفط الخام الأميركي الخفيف عند التسوية 0,77 دولار أو 7,77% ليصل إلى مستوى 100,32 دولار للبرميل متخطيا حاجز الـ 100 دولار للمرة الأولى خلال شهرين.

«المالية» تفرض 15% عن 2013 وما بعدها  
بدء فرض الضرائب



وزارة المالية تغفل ضريبة الدخل

مزاولة النشاط.  
حق الحكومة

وتتمت إضافة مادتين إضافيتين على القانون، حيث نصت المادة رقم «13 مكر» على: لا يسقط حق الحكومة في المطالبة بالضرائب المستحقة لها إلا بمضي 5 سنوات من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي، كما ينقطع التقادم بإخطار الهيئة المؤسسة بموجب كتاب مسجل بالبريد الضريبي.

والجاري،  
5- الأرباح المحققة من التصرف في الأصول.  
6- الأرباح الناتجة عن الشراء والبيع لأموال أو البضائع وفتح مكتب دائم في الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع والشراء.  
7- الأرباح الناتجة عن تأجير أي أملاك.  
8- الأرباح الناتجة عن تقديم الخدمات.  
تغطية الخسارة  
أما المادة الثالثة التي اختصت بتحديد الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف التي إنقضت لتحقيق ذلك الدخل وعلى الأخص: الرواتب والأجور ومكافأة نهاية الخدمة - استهلاكات الأصول - الهبات والتبرعات والإعانات المدفوعة لجهات حكومية.  
وفيما يتعلق بالتغييرات التي تمت على المادة السابعة شملت أنه إذا انتهى حساب إحدى السنوات بخسارة، خصمت هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة التالية، فإذا بقيت بعد ذلك أي خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة، ولا يجوز نقل ما تبقى من الخسارة بعد السنة الثالثة، ولا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط، ولا تحسب أيضا فترات التوقف الإجباري عن

رقم 2 لسنة 2008 تضمنت استبدال المواد «3 - 1 - 7» من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لنص المادة الأولى بعد التعديل على «تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في الكويت أينما كان تأسيسها وعلى الأخص:  
1- الأرباح المحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في الكويت.  
2- المبالغ المحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع.  
3- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية.  
4- أرباح النشاط الصناعي

رقم 2 لسنة 2008 تضمنت استبدال المواد «3 - 1 - 7» من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لنص المادة الأولى بعد التعديل على «تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في الكويت أينما كان تأسيسها وعلى الأخص:  
1- الأرباح المحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في الكويت.  
2- المبالغ المحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع.  
3- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية.  
4- أرباح النشاط الصناعي

رقم 2 لسنة 2008 تضمنت استبدال المواد «3 - 1 - 7» من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لنص المادة الأولى بعد التعديل على «تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في الكويت أينما كان تأسيسها وعلى الأخص:  
1- الأرباح المحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في الكويت.  
2- المبالغ المحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع.  
3- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية.  
4- أرباح النشاط الصناعي

رقم 2 لسنة 2008 تضمنت استبدال المواد «3 - 1 - 7» من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لنص المادة الأولى بعد التعديل على «تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في الكويت أينما كان تأسيسها وعلى الأخص:  
1- الأرباح المحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في الكويت.  
2- المبالغ المحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع.  
3- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية.  
4- أرباح النشاط الصناعي

رقم 2 لسنة 2008 تضمنت استبدال المواد «3 - 1 - 7» من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لنص المادة الأولى بعد التعديل على «تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في الكويت أينما كان تأسيسها وعلى الأخص:  
1- الأرباح المحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في الكويت.  
2- المبالغ المحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع.  
3- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية.  
4- أرباح النشاط الصناعي

رقم 2 لسنة 2008 تضمنت استبدال المواد «3 - 1 - 7» من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لنص المادة الأولى بعد التعديل على «تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في الكويت أينما كان تأسيسها وعلى الأخص:  
1- الأرباح المحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في الكويت.  
2- المبالغ المحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع.  
3- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية.  
4- أرباح النشاط الصناعي

رقم 2 لسنة 2008 تضمنت استبدال المواد «3 - 1 - 7» من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لنص المادة الأولى بعد التعديل على «تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في الكويت أينما كان تأسيسها وعلى الأخص:  
1- الأرباح المحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في الكويت.  
2- المبالغ المحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع.  
3- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية.  
4- أرباح النشاط الصناعي

رقم 2 لسنة 2008 تضمنت استبدال المواد «3 - 1 - 7» من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لنص المادة الأولى بعد التعديل على «تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في الكويت أينما كان تأسيسها وعلى الأخص:  
1- الأرباح المحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في الكويت.  
2- المبالغ المحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع.  
3- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية.  
4- أرباح النشاط الصناعي

محمود فاروق

أصدرت وزارة المالية قراراً رقم 875 لسنة 2013 بشأن إصدار قواعد وتعليمات تنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية الذي صدر في 1955 وأجرى عليه تعديلات في 2008، يقضي بتطبيق التعديلات التي أجريت عليه على السنوات المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 وما بعدها، حيث حدد مقدار الضريبة وفقاً لهذا القانون بنسبة 15% من الدخل الصافي لجميع الشركات الخاضعة للضريبة. وينشر هذا القرار اليوم في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» للعمل به وتطبيقه، وفيما يبدو أن هناك إلغاء للأثر الرجعي المفترض أنه من بداية 2008 وقت إجراء التعديلات على القانون المذكور أعلاه.

وكان وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير المالية الشيخ سالم العبدالمعز صرح بأن وزارته تعد اقتراحاً لفرض ضريبة الدخل على الشركات المحلية للمساعدة في تعزيز الإيرادات الحكومية، علماً أن الشركات الأجنبية تدفع حالياً 15% ضريبة دخل. وأكد العبدالمعز أن الإنفاق على الدعم قد ارتفع بأكبر من أربع مرات خلال السنوات التسع الماضية حتى هذا العام، مبيناً أن الإنفاق على الدعم في المستقبل سيزعم ضغوطاً كبيرة على الإيرادات العامة للدولة. ومن اللافت أن الوكيل المساعد للشؤون الضريبية هو من ذيل القرار في الجريدة الرسمية وليس وزير المالية.

مصادر ضريبة وتبين أن التعديلات التي أجريت على مواد القانون

قرار إداري رقم (875) لسنة 2013 بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 الوكيل المساعد للشؤون المالية والضريبية :  
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له .  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له .  
وإذ لا يخالف الأمر ما تضمنه المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له .  
وإذ لا يخالف الأمر ما تضمنه القانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له .  
قرر تعديل بعض مواد القانون رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له .  
وإذ لا يخالف الأمر ما تضمنه المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له .  
وإذ لا يخالف الأمر ما تضمنه القانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له .  
قرر تعديل بعض مواد القانون رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له .

الاقتصادية

آخر أخبار الاقتصاد المحلية والعالمية زوروا موقعنا على  
www.alanba.com.kw/Business



هل ينجح الجهاز الفني للمشروعات في تحفيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.. وتبدو لحظة لحظة لمحطة توليد الكهرباء في الصبية

المرحلة الأولى تنطلق اليوم حتى 5 مارس 2014  
الجهاز الفني للمشروعات يطرح مشروع محطة الخيران لتوليد الطاقة

المشروع يقع في منطقة الخيران إلى الجنوب من محطة الزور الجنوبية

المشروع يهدف إلى مواجهة الطلب المتزايد على الكهرباء والماء في الكويت، وسد احتياجات الدولة من محطة إنشاء المرحلة الأولى من محطة الخيران بسعة إنتاجية لا تقل عن «1,500 mw»

وتشغيل محطة الخيران لتوليد الطاقة الكهربائية الأولى، لبناء وتنفيد وتشغيل وتحول الطاقة من خلال تأسيس شركة مساهمة عامة، وذلك من خلال تقديم طلب إبداء رغبة للمشاركة في تلك الفرصة الاستثمارية التي تستمر حتى يوم الأربعاء 5 مارس 2014.

وتنشر هذه المبادرة في الجريدة الرسمية اليوم. ويأتي ذلك المشروع تماشياً مع توجه الحكومة نحو تحفيز برنامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالتعاون مع وزارة الكهرباء والماء. ويقع المشروع في منطقة الخيران إلى الجنوب من محطة الزور الجنوبية لتوليد الطاقة الكهربائية

البورصة: لا نقل لمكليات الأسهم غير المدرجة التي تتداول بعيداً عن السوق الثالث

شريف حمدي

أكدت مصادر في سوق الكويت للأوراق المالية أن إدارة السوق تعتزم أن توصي في تقريرها الذي سترفعه إلى هيئة أسواق المال خلال الربع الأول من العام المقبل حول السوق الثالث والذي سيضم قواعد وضوابط عمله بأن يكون هناك إلزام لجميع الشركات غير المدرجة بالتعامل بيعة وشراء من خلال السوق الذي سيعهد إليه تنظيم جميع تعاملات الشركات غير المدرجة أو المشطوبة بقرارات من هيئة أسواق المال، أو انسحب برغبتها من السوق.

«تويتر» يهوي بعد تحليقه بقوة



«تويتر» يهوي في 5 أيام

مدحت فاخوري  
بعد التحليل العظيم الذي حققه، فيبدو وكأنه بدأ في الانخفاض نحو الأرض، حيث انخفض سعر السهم بنحو 7,6% أول أمس، الغريب أنه لم يكن هناك أي أسباب رئيسية وراء هذا الانخفاض سوى أن يكون المستثمرون قد بدأوا في جني الأرباح، وقد قام بين شاشتر المحلل للأسهم لدى ماكواري بتخفيض تصنيف السهم قائلا: أن السهم قد هو يبدون أسباب ضرورية من ناحية حدوث أي تغيير في الشركة وعملها.

ما بين إجباري.. واختياري  
عمليات تنظيف السوق مستمرة

في مقدور الشركات بيع أصول مملوكة دون التزام بإفصاحات أو اتباع لوائح ونظم في حال استمرار تداولها في السوق.  
3 - التخلص من عبء رسوم مادية تقدر بنحو 50 ألف دينار لأغلب الشركات المدرجة مقابل التجديد السنوي، خاصة أن هذه الرسوم تدفع دون استفادة تعود على الشركة أو مساهمها.  
ورغم تعدد الأسباب التي تدفع بعض الشركات للانسحاب الاختياري، هناك من يرى مثل مركز الجمان «أن إعلان نوايا الانسحاب من البورصة ما هو إلا مجرد فصل مسرعي لغاية غير معلنة تنتهي المسرحية في الجمعية العمومية بعدم الموافقة على الانسحاب»، كما يرى آخرون أن خروج شركات ليس بمقدورها البقاء في السوق أمر إيجابياً ويعد تنظيفاً ذاتياً للسوق من شركات لديها خسائر تفوق رؤوس أموالها، أو لضعف دورانها في سوق مقل بالشركات التي تعيق حركته وتظهره في كثير من الأوقات على غير واقع.

قبل نهاية العام الحالي، باستثناء الصفوة التي أمهلها الهيئة إلى 3 مارس المقبل. وفي سياق ذي صلة تقدمت 3 شركات هي الاستثمار العالمي (جلوبل)، والاتحاد العقارية، ولؤلؤ الكويت العقارية بطلبات الانسحاب الاختياري من البورصة الكويتية خلال العام الحالي، وسط تكهنات بزيادة أعداد هذه الشركات في الفترة المقبلة.  
وهناك 3 أسباب على الأقل تقف وراء ظاهرة خروج الشركات الكويتية طواعية من البورصة بعد أن كانت حتى وقت قريب تلهث على الدراج ولا تدخر في سبيل ذلك جهداً في وسعها، وهذه الأسباب هي:  
1- إيقاف نزيف الخسائر من خلال تراجع قيم الأصول المتمثلة في أسهم تتداول في البورصة الكويتية التي تعاني من تدهور ملحوظ على مدار النصف الثاني من العام الحالي.  
2 - تخفيف القيود الرقابية من خلال الخروج من تحت المظلة الرقابية لهيئة أسواق المال ليكون



«هيئة الأسواق» ألغت إدراج أسهم 15 شركة منذ تفعيلها.. وتضع 3 على قائمة الشطب  
القابضة، والمستثمر الدولي، ومجموعة وعجموعه عارف الاستثمارية، ومنا القابضة، وشركة المشروعات الكبرى العقارية (جراند)، والصفوة للاستثمار، والأهلية القابضة. ووجهت هيئة الأسواق إنذارات لـ 3 شركات هي مجمعات الأسواق، والاستثمارات الصناعية، ومجموعة الصفوة القابضة، وتعديل أوضاعها والعودة للتداول أو الشطب، حيث تنتهي مهل تعديل الأوضاع